

السؤال

ما هي الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل صلاة الضحى؟

ملخص الإجابة

جاء في فضل صلاة الضحى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فمنها: 1- (يصيح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) 2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر) 3- (ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات، أكفك آخره.) 4- (لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب، وهي صلاة الأوابين.) 5- (من صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة، وعمرة، تامة، تامة، تامة).

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم صلاة الضحى

صلاة الضحى سنة مؤكدة ، ثبت فعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما روى مسلم (1176) من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.**

وكان عليه الصلاة والسلام يرشد إليها أصحابه، كما سيأتي بيانه في الأحاديث .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله "مجموع الفتاوى" (11/389): "صلاة الضحى سنة مؤكدة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، وأرشد إليها أصحابه" انتهى .

فضل صلاة الضحى

جاء في فضل صلاة الضحى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمنها:

• عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ نَسِيْبَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيْدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيْلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيْرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى رواه مسلم (1181) .

قال النووي رحمه الله: " قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى ضَبَطْنَاهُ (وَيَجْزِي) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّه , فَالضَّمُّ مِنَ الْإِجْزَاءِ وَالْفَتْحُ مِنْ جَزَى يَجْزِي، أَي: كَفَى , وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَجْزِي نَفْسٌ، وَفِي الْحَدِيثِ لَا يَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ فَضْلِ الضُّحَى وَكَبِيرِ مَوْقِعِهَا , وَأَنَّهَا تَصِحُّ رَكْعَتَيْنِ "انتهى من "شرح مسلم للنووي" .

• روى البخاري (1178)، ومسلم (721) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر رواه مسلم (1183) .

قال القرطبي رحمه الله: "وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما: تدل على فضيلة الضحى، وكثرة ثوابه وتأكده، ولذلك حافظا [عليه]، ولم يتركاه. " انتهى من "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم".

• عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: ابْنِ آدَمَ ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَكْفِكَ آخِرَهُ رواه الترمذي (437)، وصححه الشيخ الألباني .

قال المباركفوري رحمه الله: "(مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ) قِيلَ الْمُرَادُ صَلَاةُ الضُّحَى، وَقِيلَ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ، وَقِيلَ سُنَّةُ الصُّبْحِ وَفَرَضُهُ لِأَنَّهُ أَوَّلُ فَرَضِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ , قُلْتُ: حَمَلَ الْمُؤَلِّفُ وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الرُّكَعَاتِ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى وَلِذَلِكَ أَدْخَلَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ صَلَاةِ الضُّحَى (أَكْفِكَ) أَي مَهْمَاتِكَ (آخِرُهُ) أَي النَّهَارِ . قَالَ الطَّبْيِيُّ: أَي: أَكْفِكَ شُغْلَكَ وَحَوَائِجَكَ وَأَدْفَعَ عَنْكَ مَا تَكْرَهُهُ بَعْدَ صَلَاتِكَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ: وَالْمَعْنَى أَفْرَغْ بِأَلْكَ بِعِبَادَتِي فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَفْرَغْ بِأَلْكَ فِي آخِرِهِ بِقَضَاءِ حَوَائِجِكَ أَنْتَهَى." انتهى من "تحفة الأحوذى" (2/478) .

• عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب، وهي صلاة الأوابين** رواه ابن خزيمة، وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (1/164) .

• عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ، وَعُمْرَةٍ، تَامَّةٍ، تَامَّةٍ، تَامَّةٍ** رواه الترمذي برقم (586)، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح سنن الترمذي" .

قال المباركفوري رحمه الله في "تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي" (3/158) :. " قَوْلُهُ: (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)، أَي: بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . قَالَ الطَّبِيبِيُّ: أَي: ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ، حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ الْكِرَاهَةِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ تُسَمَّى صَلَاةَ الْإِشْرَاقِ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الضُّحَى. " انتهى .

والله أعلم.